الأخبار الصحية الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

فاعل رئيس في تأجيج الأزمات

Fake health news on social media"

A Key Player in Fueling Crises

خديجة كرجاني
جامعة "محمد خيضر"، بسكرة (الجزائر)
Khadidja.kordjani@univ-bikra.dz

نجاة بلخباط
جامعة "محمد خيضر"، بسكرة (الجزائر)
Nadjet.belkhabat@univ-biskra.dz

ملخص

سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خطورة الأزمات المتعلقة بالأخبار الصحية الكاذبة على استقرار الأوضاع العامة للبلاد خاصة عندما تزيد وسائل التواصل الاجتماعي من تأزيم الوضع على اعتبار أنها تعد حقلا خصبا لزرع وبث ونشر مثل هذا النوع من الأخبار، لما تتميز به من سرعة في نقل المعلومات. كما حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على موقف المشرع الجزائري من مثل هذه الممارسات غير القانونية واللاأخلاقية، من خلال دراسة تحليلية لما نص عليه في مجال مكافحة الأخبار الكاذبة في التشريعات العامة ممثلة في قانون العقوبات، والتشريعات الخاصة متمثلة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصين التطبيقيين اللاحقين به المتعلقين بالنشاط السمعي البصري، والصحافة المكتوبة والإلكترونية على التوالي.

كلمات مفتاحية: أزمة، أخبار صحية كاذبة، وسائل التواصل الاجتماعي، قانون

Abstract

This study aimed to shed light on how dangerous crises caused by fake health news can be to a country's overall stability—especially when social media makes things even worse, since it's a fertile ground for planting, spreading, and circulating this kind of news, given how quickly information travels on these platforms. We also tried to get a sense of where the Algerian legislature stands on such illegal and unethical practices. We did that by taking a closer look at what's laid out in the fight against fake news—both in the general laws, represented by the Penal Code, and in the special laws, namely the organic law on media, along with the two implementing texts that came after it, one dealing with audiovisual activity and the other with print and online press, respectively.

Keywords: crisis, fake health news, social media, law



رقمنة
مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية

المجلد 06 | العدد 01
جوان 2026
الصفحات 10 - 19

ردمد | ISSN-2773-4285
EISSN | 2830-8417
الإيداع القانوني | 07/2021
العنوان | 11، طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر العاصمة.
الفاكس | 50 88 23 (023)
الهاتف | 75 29 62 (0561)

تاريخ الاستلام 2026/05/21
تاريخ القبول 2026/06/06
تاريخ النشر 2026/06/30

المؤلف المرسل |
خديجة كرجاني
Khadidja.kordjani@univ-bikra.dz

1. مقدمة:

في عصر أصبحت فيه المعلومة تنتقل بسرعة تفوق قدرة الأفراد على التحقق من صحتها، تحولت وسائل التواصل الاجتماعي من مجرد فضاءات للتفاعل والتواصل إلى أدوات مؤثرة في تشكيل الرأي العام وتوجيه سلوك المجتمعات.

وبين الكم الهائل من المحتويات المتداولة يوميا، برزت الأخبار الكاذبة الصحية كإحدى أخطر الظواهر الرقمية المعاصرة، لما تحمله من قدرة على إثارة القلق الجماعي وزعزعة الثقة بالمصادر الرسمية والمؤسسات الصحية. فالمعلومات الصحية لا تتعلق فقط بالمعرفة، بل تمس حياة الإنسان وأمنه النفسي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل تزييفها أكثر تأثيرا وأبلغ خطورة.

وقد أظهرت العديد من الأزمات الحديثة عبر العالم، وفي الجزائر بشكل خاص، سيما أثناء أزمة كورونا، أن انتشار الأخبار الصحية المضللة لا تنجر عنه حالة من الارتباك فقط، بل يمت أثره إلى تأجيج التوترات الداخلية وسط المجتمع، من خلال نشر الخوف وتعميق الانقسامات مما يضعف روح التعاون والتضامن بين الأفراد، وقد يصل حد المساس بالنظام العام. كما أن سرعة تداول هذه الأخبار عبر المنصات الرقمية تمنحها قدرة كبيرة على التأثير في القرارات والسلوكيات العامة، خاصة أمام غياب الوعي الإعلامي وضعف التحقق من مصادر المعلومات.

وفي خضم كل ذلك يبرز دور القانون في التصدي للأخبار الكاذبة، وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري فشرع في سن نصوص قانونية خاصة وعامة للتصدي للظاهرة، وردع من يقفون وراءها.

ومنه يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

_ كيف تساهم الأخبار الكاذبة الصحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في خلق الأزمات؟، وما هو موقف المشرع الجزائري منها؟.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الأخبار الكاذبة الصحية وخصائصها وأسباب انتشارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- تحليل دور وسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل تداول الأخبار الصحية المضللة بين أفراد المجتمع.

- إبراز دور الأخبار الصحية الكاذبة في تأجيج الأزمات وزعزعة الاستقرار المجتمعي.

-الوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة وآليات تعامله معها.

2. الأخبار الصحية الكاذبة وتأجيج الأزمات

1.2 مفهوم الأخبار الصحية الكاذبة

هي معلومات أو ادعاءات متعلقة بالصحة أو الطب تكون غير صحيحة أو مضللة أو غير مدعومة بأدلة علمية موثوقة، ويتم نشرها أو تداولها عبر وسائل الإعلام أو الأنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، مما قد يؤثر سلبا في سلوك الأفراد الصحي وقراراتهم العلاجية (Swire- Thomson, 2020)

و هي أيضا أحد أنواع الأوبئة المعلوماتية وتتمثل في الانتشار السريع للمعلومات الصحية غير الدقيقة أو المضللة، خاصة عبر الأنترنت (Eysenbach, 2020)

- تعريف إجرائي للأخبار الصحية الكاذبة

يقصد بالأخبار الكاذبة إجرائيا في هذه الدراسة كل المحتويات الإعلامية الرقمية ذات الطابع الصحي، والتي تتضمن المعلومات أو الأخبار أو المنشورات المتعلقة بالصحة والمرض والعلاج، التي يتم تداولها عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي دون الاعتماد على مصادر علمية أو طبية موثوقة، وتتضمن معطيات مضللة أو غير دقيقة من شأنها التأثير في وعي الأفراد وسلوكهم الصحي، والمساهمة في تضخيم الأزمات الصحية وإثارة الخوف والقلق والارتباك داخل المجتمع.

2.2 وسائل التواصل الاجتماعي حقل خصب لنشر الأخبار الصحية الكاذبة وتأجيج الأزمات

1.2.2 تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

هي مجموعة من التطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تتيح للأفراد إنشاء المحتويات وتبادلها وتفاعل الآخرين حولها، ضمن فضاءات رقمية قائمة على تقنية الواب (kaplan, 2010)

تعرف أيضا بأنها بيئة اتصالية رقمية تفاعلية تمكن المستخدمين من إنتاج المحتوى الإعلامي وتداوله والمشاركة فيه، مع إتاحة أشكال متعددة من الاتصال الأفقي (many-to-many) الذي يكسر احتكار المؤسسات الإعلامية التقليدية لعملية إنتاج وتوزيع الرسائل الإعلامية (Castells, Communication Power, 2009).

- تعريف إجرائي لوسائل التواصل الاجتماعي

يمكن تعريف وسائل التواصل الاجتماعي على أنها مجموعة المنصات والتطبيقات الرقمية التفاعلية التي تتيح للمستخدمين إنشاء المحتوى ونشره وتبادله وكذا التفاعل معه بشكل فوري، مثل فايسبوك وتويتر سابقا(إكس حاليا)، وانستغرام وتيك توك، والتي تستخدم كوسيط رئيسي لتداول الأخبار والمعلومات بما في ذلك الأخبار الكاذبة الصحية، من خلال خاصيات المشاركة والتعليق وإعادة النشر بين الأفراد والمجتمعات.

2.2.2 الأزمات

- مفهوم الأزمات

هي عبارة عن حدث أو مجموعة من الأحداث منخفضة الاحتمال لكنها عالية التأثير، تهدد بقاء المنظمات والأفراد، تتسم بالغموض والضغط الزمني العالي وتتطلب سرعة في اتخاذ القرارات خاصة في ظل نقص المعلومات **(Pearson, 1998)**.

هي أيضا تصور لحدث غير متوقع يهدد توقعات أصحاب المصالح الأساسية، ويمكن أن يؤثر سلبا في أداء المنظمة أو النظام الاجتماعي إدا لم تتم إدارته بشكل صحيح **(Coombs W. T., 2007)**.

تعريف إجرائي للأزمات

نقصد بالأزمات في دراستنا الحالية تلك الحالات الصحية أو الاجتماعية أو النفسية التي تتسم بالاضطراب والتصاعد السريع في درجة القلق أو الذعر أو سوء الفهم داخل المجتمع، والتي تنشأ وتتفاقم نتيجة انتشار معلومات أو منشورات صحية غير دقيقة أو

مضللة عبر المنصات الرقمية، مما يؤدي إلى التأثير في سلوك الأفراد، وإرباك الرأي العام الصحي، وزيادة الضغط على المؤسسات الصحية أثناء فترات الطوارئ أو انتشار الأوبئة.

3.2 دوافع نشر الأخبار الصحية الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ولقد حصرها **(Shu, 2017)** في ما يلي :

- **دوافع سياسية:** تتمثل في محاولة التأثير على الرأي العام، وتوجيه المواقف السياسية، أو حتى التأثير في نتائج الانتخابات والنقاشات العامة. كما تستخدم الأخبار الكاذبة أحيانا لتشويه صورة شخصيات أو أحزاب سياسية.

- **دوافع اقتصادية مادية:** بعض الجهات تقوم بنشر الأخبار الكاذبة لجذب أكبر عدد من الزيارات والتفاعلات، مما يحقق أرباحا من الإعلانات الإلكترونية وزيادة عدد المشاهدات والمشاركات، كما أنه من المعروف أنه في حالة الأمراض والجائحات تزداد كميات الأدوية كما حدث خلال جائحة كورونا أين ارتفعت مبيعات الأدوية بصورة رهيبة.

- **السعي إلى الشهرة:** تعتمد بعض الحسابات أو الصفحات على الأخبار الكاذبة خاصة الصحية منها بهدف جذب الانتباه، وزيادة عدد المتابعين، وتحقيق انتشار واسع بسرعة على المنصات الاجتماعية.

1.3.2 آثار الأخبار الصحية الكاذبة

للأخبار الصحية الكاذبة أثار جمة على الأفراد والمجتمعات، نذكر منها:

- **الآثار النفسية**

عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الصحية قد يصيب الأفراد عدة آثار نفسية جراء تعرضهم للمنشورات الصحية الكاذبة على منصة فيسبوك، ومن بين هذه الآثار:

1. زيادة القلق والضغط النفسي
2. الإحساس باليأس والإحباط
3. زعزعة الثقة في الذات
4. زيادة التوتر وعدم الراحة (سالم، 2020، ص 966).
5. التأثير في العلاقات الاجتماعية ابو زهرة ، 2000، 154).

- **الآثار الصحية**

أكثر مخاطر الأخبار الصحية الكاذبة حدة، الآثار التي تسببها على صحة متلقيها، والتي تتجسد في ما يلي:

1. تأخر العلاج اللازم
2. اتخاذ قرارات صحية خاطئة

3. الإضرار بالعلاقة مع مقدمي الرعاية الصحية

- **الآثار الاجتماعية**

لا تقتصر آثار الأخبار الصحية الكاذبة على الفرد من حيث صحته الجسدية والنفسية، إنما قد تتعداه إلى محيطه لتسببها في:

1. التوتّر والانقسامات
2. اتخاذ قرارات غير فاعلة
3. تفتيت التضامن الاجتماعي
4. التأثير في القيم الاجتماعية

لذلك، وجب على المتلقين أن يكونوا حذرين وواعين للمعلومات الصحية التي يتلقونها عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك والتحقق من مصدر ودقة المعلومات قبل اتخاذ أي قرار صحي، وعلى الشركات ومقدمي الخدمات عبر هذه الشبكات، بما في ذلك الفيسبوك، أن يكونوا ملتزمين بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة للمستخدمين لضمان سلامتهم وصحتهم **(رفعت، 2019، 18)**.

2.2.3 كيف تساهم وسائل التواصل الاجتماعي في تأجيج الأزمات المتعلقة بالأخبار الصحية الكاذبة؟

يمكن القول أن هذه الوسائط الجديدة أدت بشكل مباشر لظهور نوع جديد من الجماهير وهو جمهور الباحثين النشطاء عن المعلومة والذين باتوا يستقون معظم معلوماتهم من تلك المنصات خاصة في حالة الأزمات، بما فيها الصحية وأزمة كورونا وما تسببت فيه الأخبار الصحية الكاذبة أثناءها من لغط أثر على سرعة احتواء الأوضاع لا في الجزائر فقط بل في العالم بأسره، خير دليل على ذلك.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن هذه الوسائل قد ضاعفت من إمكانية تعرض الأنظمة بشكل عام للأزمات وذلك لما توفره من فرص بث وانتشار للمعلومات السلبية خاصة تلك المتعلقة بالجوانب الصحية خاصة إذا كانت تلك المعلومات كاذبة من الأساس أو محرفة في أحدى زواياها فإن هذا سيؤدي لا محال لزيادة تصعيد الوضع.

كما أن هذه المنصات زادت صعوبة اختيار الاستراتيجية المناسبة لإدارة الأزمة بسبب عدم تجانس جمهور وسائل التواصل الاجتماعي وعدم القدرة على الوصول الى نتائج واضحة وصريحة بخصوص دراسة سماته وخصائصه الفردية والاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية وهذا لكون هذه المنصات تستقطب كل الشرائح الجماهيرية والمتباينة اجتماعيا والتي تزيد بطبيعة الحال من صعوبة مخاطبتها وفق استراتيجية إدارة أزمة موحدة.

3. موقف المشرع الجزائري من الأخبار الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

صادفت بداية الانتشار الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي واتساع دائرة مستخدميها في الجزائر أزمة سياسية كبيرة شهدتها عديد الدول عبر العالم، وكان لها تأثير كبير على بعض الدول العربية، لدرجة قيضت استقرارها الداخلي وضربت أمنها العام، في إطار ما عرف بـ"ثورات الربيع العربي".

وسرعان ما اقتربت هذه الأزمة من الجزائر، وبدت ملامحها جليّة حين اشتعلت شرارة أزمة داخلية ظهرت وكأنها تمهيد لها عرفت بـ"أزمة الزيت والسكر" سنة 2011 ولاحظ المشرّع أن وسائل التواصل الاجتماعي، سيما فايسبوك، قد لعبت دورا كبيرا في تأجيجها من خلال نشر والترويج لأخبار كاذبة، لكنه لم يهتم بسن قوانين للتصدي لهذه الظاهرة الجديدة التي باتت تتناسب طردا مع التطور التكنولوجي، إلا بعد اندلاع الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، وما رافقه من انتشار واسع للأخبار الكاذبة فأدخل تعديلات على قانون العقوبات تضمنت معاقبة ناشري ومروجي الأخبار الكاذبة، سنتطرق لها في ما يلي، وبعدها، ولان النشر من مهن الصحافة –حتى وإن اختلفت الوسيلة-، كان لا بد من إلقاء نظرة على ما سطره المشرع في التشريع الإعلامي في ما يخص التصدي للأخبار الكاذبة أثناء الأزمات ومروجيها.

ولكن، لا بد من الإشارة –قبلها- إلى أن المشرع لم يخص أي مجال من مجالات الأخبار الكاذبة ومنها الصحية بالذكر والمعالجة في أي نص من النصوص القانونية عامة كانت أو خاصة، لذا سنتطرق إلى ما جاء في التشريعات الجزائرية في ما يتعلق بمكافحة الأخبار الكاذبة بشكل عام.

- تصدي المشرّع للأخبار الكاذبة من خلال قانون العقوبات

كما سبق ذكره، اضطر المشرّع للتدخل على عجل من أجل وضع حد للأخبار الكاذبة ومن يقف وراءها نشرا ثم ترويجا، بعد أن لاحظ خلال فترة الحراك الشعبي تجاوز البعض لحدود حرية التعبير المكفولة دستوريا، فأدخل تعديلات على قانون العقوبات، وعاقب من خلال مادة وحيدة هي المادة 196 من القانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ناشري ومروجي الأخبار الكاذبة "(...) بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100 000دج إلى 300 000 دج كل من ينشر أو يروّج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام..."، كما أشارت ذات المادة إلى أنه "تضاعف العقوبة في حالة العود" (القانون رقم 20-06، 2020)،

ومعروف أن أي جريمة، للقول بقيامها، لا بد من توفر الركن المادي ممثلا في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي، ممثلا في القصد وهو ما يقابله في القانون الجزائري "العمد".

وفي حالتنا هذه –وفقا لنص المادة 196 من قانون العقوبات- يتمثل الركن المادي في:

الفعل: وهو نشر أو ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة.

النتيجة: المساس بالأمن العمومي أو النظام العام وهنا اختار المشرع عبارة "من شأنها"، أي لا يشترط القانون حدوث نتيجة للقول بقيام جريمة نشر أو ترويج أخبار كاذبة، ويمنح بهذا للقاضي سلطة تقديرية للقول إن كان من نشر يمكن تصنيفه تحت هذه المادة، ومعاقبة المدان بالعقوبة التي حددها المشرع في ذات النص ممثلة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 100 000دج إلى 300 000 دج.

وحتى العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي لا يمكن دونها القول بتوفر العنصر المادي لجريمة نشر وترويج أخبار كاذبة، لا يمكن أن تكون واضحة طالما أن تقدير النتيجة بيد القاضي وحده.

أما الركن المعنوي فهو واضح في نص المادة التي تضمنت عبارة "عمدا"، أي أنه –بمفهوم المخالفة- لا يمكن معاقبة من ينشر أو يروج أخبار كاذبة عن غير قصد بما نصت عليه المادة 196 من قانون العقوبات.

وهنا يمكن إثارة عديد التساؤلات بشأن تقدير إن كان من نشر أو روج تم من قبل المتهم عمدا، وإن كان اشتراط القصد قد رفع إشكالا كبيرا وأبعد مستخدمين كثر لوسائل التواصل الاجتماعي، يشاركون أو يعلقون أو يكتفون بالإعجاب بمنشور قد يتضمن أخبارا كاذبة، من دائرة المساءلة القانونية، لأن مجرد الضغط على زر الإعجاب يسمح للأصدقاء الافتراضيين لصاحب الحساب بأن يروا المنشور، وقد يتفاعلون معه أيضا، وبهذا لا يمكن حصر دائرة المروّجين، فمن يوجه له القضاء الاتهام، ومن يستثنيه؟

كل هذا يدل على عدم وضوح النص القانوني العام ممثلا في قانون العقوبات، بشأن جريمة نشر وترويج أخبار كاذبة.

- تصدي المشرّع للأخبار الكاذبة من خلال التشريعات الإعلامية

1- من خلال قانون الإعلام

لم يورد المشرّع أي إشارة إلى الأخبار الكاذبة في أي قانون من قوانين الإعلام السابقة، وحتى القانون 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي جاء في خضم الأزمة السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، لم يول أدنى اهتمام للظاهرة التي كانت تتفاقم في الجزائر موازاة مع انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

وبقي الوضع على حاله، إلى أن صدر القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام (القانون العضوي 23-14، 2023)، وهو أحدث تشريع في المجال، هذا النص خصص حيزا –ولو بسيطا- للتصدي للأخبار الكاذبة من خلال مادتين اثنتين، من بين الـ56 مادة التي تضمنها القانون، هذان المادتان هما:

* المادة 20 الواردة في الفصل الأول من الباب الخامس المعنون بـ"مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة"

المادة ألزمت الصحافي بأن "يدقق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثّها عبر وسائل الإعلام"، وفي هذا تلميح إلى ضرورة تجنب الأخبار الكاذبة، وإن لم يتم ذكر المصطلح صراحة.

* المادة 35 الواردة في الفصل الثالث من الباب الخامس

وجاء في هذه المادة: "...يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن: - نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة..."، دون أن يحدد تعريفا -على الأقل- إجرائيا لهذا المصطلح.

مع هذا تبين من خلال هذين المادتين نية المشرع في محاربة الأخبار الكاذبة، وتجلت هذه النية بشكل أكبر من خلال المادة 32 الواردة بين المادتين السابقتين والتي أكدت على حق الصحافي في الوصول إلى المعلومة، لأن الوصول إلى المعلومة من مصدرها يجنبه البحث عنها من مصادر أخرى، غير مصدرها الرسمي، وهو ما قد يوقعه في دوامة الأخبار الكاذبة، وإن كان المشرع قد عاد في المادة الموالية (المادة

33)، ووضع بعض الاستثناءات على هذا الحق التي من شأنها أن تضيقه، كالحالات المتعلقة بسر الدفاع الوطني، السيادة الوطنية، سرية التحقيق، الحياة الخاصة للغير وحقوقهم.

2- من خلال قانوني السمعي البصري والصحافة المكتوبة والإلكترونية

لم يأت نص القانون 20-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ذكر مصطلح الأخبار الكاذبة بشكل صريح، إنما أشار إليه ضمنيا في شروط استعمال الرخصة التي جاءت ضمن الفرع الثاني من الفصل الأول المعنون بـ" خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها".

إذ جاء في المادة 32 من بين الالتزامات الواجب، من جهة، على سلطة ضبط السمعي البصري تضمينها في دفتر الشروط حين إعدادها له، ومن جهة أخرى، على مالك رخصة البث الإذاعي أو التلفزي احترامها " عدم إطلاق ادعاءات أو إشارات، بأي شكل من الأشكال أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك"، و "الامتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة"، أي أن المشرع ركز على نتيجة نشر أخبار كاذبة، والمتمثلة في "التضليل" (القانون 23-20، 2023).

أما القانون 19-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فلم يرد فيه ذكر مصطلح "الأخبار الكاذبة"، أو ما يشير إليها ولو ضمنيا (القانون 23-19، 2023)، وهو ما يحيل حتما إلى ما ورد في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وقانون العقوبات.

هذا التباين يفسر باختلاف طبيعة الإعلام السمعي البصري عن الصحافة المكتوبة والإلكترونية من حيث درجة التأثير وسرعة الانتشار، كما يعكس توجه المشرّع نحو تشديد الضبط والرقابة على الإعلام السمعي البصري، الحديث العهد نسبيا بالانفتاح في الجزائر.

4. خاتمة

كشفت مختلف الأزمات التي تعرضت لها عديد الدول أو العالم بأسره، على غرار الأزمة الصحية التي خلفها انتشار وباء كورونا أن وسائل التواصل الاجتماعي باتت تلعب دورا كبيرا في إيصال المعلومة إلى الجمهور، لكن هذه المعلومة قد تشوبها أكاذيب لا يكلف ناشروها أو متناقلوها عبر هذه الوسائط أنفسهم عناء البحث في مدى صدقيتها بل يسارعون لمشاركتها أو التعليق عليها أو –في أبسط الحالات- الضغط على زر الإعجاب بها، وهو ما يزيد من حدة وسرعة انتشارها.

وقد عانت الجزائر –على غرار مختلف دول العالم- من الأثار السلبية الكبيرة للأخبار الكاذبة التي كادت في بعض الحالات أن تعصف بالنظام العام والاستقرار السياسي للبلاد، فتدخل المشرع سنة 2020، وعدل قانون العقوبات من خلال مادة وحيدة تعاقب ناشري ومروجي الأخبار الكاذبة، هي المادة 196، لكنه لم يضبطها بشكل يمنع أي تأويل خاطئ لها، وترك المجال مفتوحا للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في تطبيقه لهذا النص القانوني.

نفس الأمر تكرر مع القانون العضوي للإعلام لسنة 2023، الذي ألزم الصحافي بتحري صدقية الأخبار قبل نشرها، ومنحه الحق في الوصول إلى المعلومة من مصدرها، لكنه قيد هذا الحق بحالات تركها واسعة مرة أخرى أمام مختلف السلطات لا سيما القضائية للتضييق على الصحافي بحجة عدم احترام هذه الحالات.

وحتى في قانوني السمعي البصري والصحافة المكتوبة والإلكترونية، لا نلمس اهتماما صريحا وواضحا للمشرع بالأخبار الكاذبة ومكافحتها وردع من يقفون وراء نشرها وترويجها.

لذا بات من الضروري إعادة النظر في قانون العقوبات بحيث توضح أركان جريمة نشر أخبار كاذبة بشكل يمنع أي تأويل آخر لها ويقلّص من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي للحد من حرية التعبير على وسائل التواصل اجتماعي بحجة محاربة الأخبار الكاذبة، مع تحديد دقيق للمصطلحات الواردة في النص التشريعي.

أما قانون الإعلام، فحداثته (أوت 2023)، وطبيعته (قانون عضوي)، يؤخران حتما أي تعديلات عليه، لكن من الممكن تدارك بعض النقائص، سيما في مجال محاربة الأخبار الكاذبة، في النصوص التنفيذية والتطبيقية لهذا القانون التي لم يصدر منها لحد الآن سوى القانون المنظم للنشاط السمعي البصري وقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهما نصان تطبيقيان، لا زال معظم ما تضمناه لم يجسد بعد، لذا، هما أيضا سيتأخر-حتما- تعديلهما، ما يمنح القضاء حجة إضافية للجوء إلى قانون العقوبات في حال النظر في قضية تتعلق بنشر أخبار كاذبة، حتى وإن كان المتهم فيها صحافيا يفترض أن يتابع وفق لقانون الإعلام وما ينبثق عنه من نصوص إعمالا للقاعدة القانونية "الخاص يقيد العام".

5. قائمة المراجع

Users of the World, Unite! The Challenges and Opportunities of .(2010 ,02) .Haenlein,M. kaplan &,.Andreas M Social Media. (Elsevier، المحرر) *Business Horizons*، *53*(01)، 59-68.

Public health and online misinformation: challenges and .(2020 ,03 18) .Lazer, D Swire- Thomson & ,.B recommendations. *Review of Public Health*، *41*، 433-451.

.RefreframingCrisis Management .(1998) .Clair, ,j. A. Pearson & ,.C. M *Academy of Management Review*، *23*(01)، 59-76.

The (المحرر، Elsevier) .Infodemiology: The Epidemiology of (Mis) information .(2020) .Gunther Eysenbach *American Journal of Medicine*، *09*، 765-763.

Fake news detection on social media: A data mining .(2017) .Liu, H. Shu& ,.K., Sliva, A., Wang, S., Tang, J perspective. *ACM SIGKDD Explorations Newsletter*، *19*(01)، 22-36.

.Oxford United Kingdom (المحرر، Oxford University Press) .*Communication Power* .(2009) .Manuel Castells

.*Ongoing crisis communication: Planning, managing, and responing* .(2007) .W. T. Coombs (المحرر، SAGE Publitions) .Thousand Oaks, California

القانون 23-19. (02 ديسمبر, 2023). *المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون 23-20. (02 ديسمبر, 2023). *المتعلق بالنشاط السمعي- البصري*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون العضوي 23-14. (27 أوت, 2023). *المتعلق بالإعلام*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون

رقم 20-06. (29 أفريل, 2020). *المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.